الأمم المتحدة

E/2009/27–E/CN.6/2009/15

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 March 2009
Arabic
Original: English

**لجنة وضع المرأة**

**تقرير عن الدورة الثالثة والخمسين**

(٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩)

## المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول - | المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها. . | ٣ |
| ألف - | الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . . . . . | ٣ |
| باء - | المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية . . . . . | ١٦ |
| جيم - | مشاريع قرارات مطلوب أن يعتمدها المجلس . . . . . | ٢٢ |
| | مشروع القرار الأول - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . . . . . | ٢٢ |
| | مشروع القرار الثاني - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها . . . . . | ٢٣ |
| | مشروع القرار الثالث - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا . . . . . | ٢٧ |
| | مشروع القرار الرابع - الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة. . . . . | ٢٩ |
| دال - | مشروع مقرر مطلوب أن يعتمده المجلس . . . . . | ٣٠ |


220509 180509 09-28407 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

هاء – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس ..... ٣٢

القرار ٥٣/١ – الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة ... ٣٢

القرار ٥٣/٢ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ..... ٣٣

المقرر ٥٣/١٠١ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة ..... ٤٣

الثاني – متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ . ٤٥

الثالث – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ..... ٥٩

الرابع – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ..... ٦٤

الخامس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ..... ٦٦

السادس – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين ..... ٦٧

السابع – تنظيم الدورة ..... ٦٨

ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها ..... ٦٨

باء – المشاركة في الدورة ..... ٦٨

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ..... ٦٩

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ..... ٦٩

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ..... ٧٠

واو – الوثائق ..... ٧١

# الفصل الأول

## المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

### ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - تحال الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٢٠٠٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لاعتمادها، وكإسهام في أعمال الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩.

#### تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والإعلان الذي اعتمدته اللجنة بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة مجددا نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥، ومؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٠، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال لعام ٢٠٠٢، وتوافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢ بشأن تمويل التنمية، وتشير إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتسلم بأن تنفيذها الكامل والفعال أمر حاسم في تحقيق تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات، توفر إطاراً قانونياً ومجموعة شاملة من التدابير من أجل تعزيز تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٥-٦١.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٦ المتعلق بنفس الشأن، اللذين جرى الإعراب فيهما، في جملة أمور، عن القلق بشأن تزايد إمكانية تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة انتشار الوباء وتأنيثه بسبب عدم المساواة بين المرأة والرجل، كما جرى الاعتراف فيهما بأن النساء والفتيات يتحملن أكثر من غيرهن عبء رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ودعمهم.

٥ - وتشير اللجنة، حسب الأصول، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨١ المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم ١٥٦) والتوصية المتعلقة بها (رقم ١٦٥)، اللتين توفران إطاراً للتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

٦ - وتسلم اللجنة بأنه لا يزال هناك أوجه تفاوت بين الجنسين تتمثل في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة كذلك بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن الرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، لهم دور أساسي في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغييرات في المواقف والعلاقات وفي إمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٧ - وتسلم اللجنة بأن إدماج المرأة إدماجاً تاماً في القطاع الاقتصادي النظامي، ولا سيما إشراكها في عملية صنع القرارات الاقتصادية، يعني تحويل التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع المرأة والرجل في ظلها بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة، بما في ذلك اقتسام العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن انعدام المساواة في تقاسم المسؤوليات يترتب عليه عواقب منها ضعف ارتباط النساء بسوق العمل (التخلي عن الوظائف، وانخفاض عدد ساعات العمل، والاقتصار على العمل غير الرسمي، وانخفاض الأجور)، وضعف إمكانية الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، وقلة الوقت المخصص للتعلم وتلقي التدريب والترفيه والرعاية الذاتية وممارسة الأنشطة السياسية.

٩ - وتسلم اللجنة بأن أعمال تقديم الرعاية على مستوى الأسرة المعيشية والأسرة الأعم والمجتمع المحلي تتضمن تقديم الدعم والرعاية للأطفال والمسنين والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتضمن الرعاية المرتبطة بالأقرباء والمسؤوليات الأهلية، وتتأثر هذه الأعمال بعوامل منها حجم الأسرة المعيشية وعدد الأطفال وأعمارهم، وتتفاوت درجة توافر الهياكل الأساسية والخدمات المساندة لتقديم الرعاية تفاوتاً كبيراً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتسلم اللجنة أيضاً بأن انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما يسهمان في استمرار الاختلال في تقسيم العمل بين المرأة والرجل وإدامة المفاهيم المقولبة بشأنهما. وتقر اللجنة كذلك بأن التغيرات الديمغرافية في المجتمعات المسنة والمجتمعات الشابة، وفي سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قد زادت الحاجة لخدمات الرعاية ووسعت نطاقها.

١٠ - وترحب اللجنة كذلك بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات والالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي أعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠٠٨ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية.

١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الذي قد يعوق التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٢ - وتقر اللجنة بأهمية الدور الذي تضطلع به الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أينما وجدت، والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تعزيز تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، وتقر بإسهاماتها في عمل اللجنة.

١٣ - وتعيد اللجنة التأكيد على الالتزام المتعلق بمشاركة متساوية بين المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية بوصفه عاملاً رئيسياً في مشاركة المرأة والرجل بالتساوي في تقديم الرعاية.

١٤ - وتنوه اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبأحكامه الجنسانية على وجه التحديد، وتشجع في هذا السياق ما يجري من أعمال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٥ - وتحث اللجنة الحكومات، بما فيها السلطات المحلية، على اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، بالتشارك مع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في حدود ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات ووسائط الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية:

(أ) تكثيف الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية ونتائج عمليات المتابعة الخاصة بكل منها؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما يخص كل منها من بروتوكولات اختيارية، والانضمام إلى تلك الصكوك، والحد من نطاق أي تحفظات تبديها، واستعراض تلك التحفظات بصورة دورية بهدف سحبها، بحيث تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛ وتنفيذها تنفيذاً كاملاً بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة؛

(ج) النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨١ المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم ١٥٦) وتنفيذها، وفي تطبيق التوصية المتعلقة بها (رقم ١٦٥)، وهما صكان يوفران إطاراً للتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛

(د) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضدها، والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، أينما وجدت، بالواجبات والالتزامات والمبادئ الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(هـ) كفالة حصول النساء والأطفال على حماية قانونية فعالة ضد الانتهاكات بصورة كاملة ومتساوية، بما في ذلك عن طريق آليات محلية لإقامة العدالة على أن يتم رصدها وتنقيحها لكفالة عملها دون تمييز، على نحو ما ورد في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع التشريعات والسياسات والبرامج وتعزيز إدماج عمليات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع المجالات

وعلى جميع المستويات، وتقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) وضع أهداف ونقاط مرجعية محددة واعتماد إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، تعزيزا للمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ح) تقوية التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرتها على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومعالجة النقص في الموارد المخصصة لها؛

(ط) تعزيز التفاهم بين المرأة والرجل من أجل دعم إمكانية حصول المرأة على الموارد والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج الهادفة إلى دعم تقديم الرعاية، بما في ذلك في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكفالة مشاركة الرجال والفتيان، لما لهم من دور حاسم في تحقيق المساواة بين الجنسين، مشاركة نشطة في السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تقاسم المسؤوليات بالتساوي مع النساء والفتيات، بطريقة تدعم إحداث تغييرات في أنماط المواقف والسلوكيات بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وحمايتها؛

(ي) اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق تقاسم العمل ومسؤوليات الوالدين بالتساوي بين المرأة والرجل، على أن تشمل تدابير للتوفيق بين تقديم الرعاية والحياة المهنية والتأكيد على مساواة المرأة بالرجل في المسؤوليات المتعلقة بالأعمال المترلية؛

(ك) الإقرار بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالروابط بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والصحة ومنع الجريمة؛

(ل) بذل جهود لوضع استراتيجيات اجتماعية وثقافية شاملة، سياسات وبرامج، تقر بالقيمة التي يمثلها على مستوى الفرد والمجتمع توفير الرعاية المناسبة للجميع، وتزود المرأة والرجل على السواء بفرص كاملة ومتكافئة للتنمية البشرية؛

(م) اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات والوفاء باحتياجاتهن في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما من يحملن منهن عبئاً مفرطاً من مسؤوليات تقديم الرعاية؛

(ن) تصميم خطط واستراتيجيات إنمائية وطنية، بما في ذلك استراتيجيات للقضاء على الفقر، وتدعيمها وتنفيذها، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب النساء والفتيات تشمل المشاركة في صنع القرارات، وذلك للحد من تأنيث الفقر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على مواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتمكينهن من ذلك؛

(س) تصميم سياسات وخدمات مواتية للأسرة وتنفيذها وتعزيزها، على أن تشمل تقديم خدمات رعاية للأطفال وغيرهم من المعالين تتسم بمعقولية تكلفتها وسهولة الحصول عليها وجودتها، ووضع برامج للإجازات الوالدية وغيرها من الإجازات الأخرى، وتنظيم حملات توعية للرأي العام والعناصر الفاعلة المعنية الأخرى بشأن تقاسم فرص العمل والمسؤوليات الأسرية بالتساوي بين المرأة والرجل؛

(ع) العمل على زيادة فهم وإدراك أن تقديم الرعاية وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية وأن من الضروري تقاسمها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل الأسر عموما وداخل الأسر المعيشية، وتعزيز الحوار والتنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ف) قياس كمية ونوعية العمل غير المدفوع الأجر الذي لا يُقيّد في الحسابات القومية بحيث تعكس تلك الحسابات قيمته بصورة أفضل، والإقرار بقيمة وتكلفة هذا العمل الذي ينفذ داخل الأسر المعيشية وفيما بينها وعلى نطاق المجتمع ككل واتخاذ التدابير اللازمة لإدراجه في السياسات والاستراتيجيات والخطط والميزانيات في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(ص) قياس العمل غير المدفوع الأجر الواقع خارج نطاق الحسابات القومية، قياسا كميا، لتقدير قيمته وتبيانها بشكل دقيق في الحسابات الفرعية، أو غيرها من الحسابات الرسمية المستقلة عن الحسابات القومية الأساسية، وإن كانت متسقة معها؛

(ق) اتباع سياسات وبرامج مراعية للاحتياجات الجنسانية وتنفيذها ورصدها لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية، وتوفير ظروف العمل الكريمة لمقدمي الرعاية العاملين بأجور أو بدونها؛

(ر) اعتماد تشريعات وسياسات مراعية للاحتياجات الجنسانية تشجع التوازن بين العمل المدفوع الأجر والمسؤوليات الأسرية، وتحد من العزل المهني والقطاعي، وتشجع المساواة في الأجور، وتضمن عدم التمييز ضد العاملين في إطار ترتيبات مرنة، وتنفيذ هذه التشريعات والسياسات وتقييمها، واستعراضها، حسب الاقتضاء؛

(ش) ضمان تمتع النساء والرجال بإجازات الأمومة والأبوة والإجازات الوالدية و/أو غيرها من الإجازات، والنظر في تقديم حوافز للرجال للإفادة من هذه الإجازات لأغراض تقديم الرعاية، واتخاذ تدابير لحماية النساء والرجال من الفصل، وضمان تمتعهم بالحق في استئناف نفس العمل أو عمل معادل له بعد استخدام تلك الإجازة؛

(ت) ضمان إتاحة تدابير الحماية الاجتماعية مثل التأمين الصحي وبدل الأطفال والأسرة، والمعلومات المتعلقة بهذه الاستحقاقات، والوصول إليها على نطاق واسع، وكفالة عدم تعزيز هذه التدابير لأوجه التحيز الجنساني، وعدم تعريض العمال للتمييز ضدهم عندما يفيدون من هذه الاستحقاقات المتاحة، واستعراض هذه الاستحقاقات بشكل منتظم بحيث تستهدف جميع العاملين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العاملون في القطاع غير الرسمي؛

(ث) وضع برامج مستدامة ومناسبة للحماية الاجتماعية و/أو برامج الضمان، وتحسينها، بما في ذلك برامج المعاشات التقاعدية والمدخرات، تلبي الاحتياجات الأساسية الدنيا، وأخذ فترات الإجازة الممنوحة من أجل تقديم الرعاية في الاعتبار عند حساب الاستحقاقات الخاصة بكل برنامج؛

(خ) تعزيز الجهود المبذولة لحماية الحقوق وضمان ظروف العمل الكريمة لجميع العمال المترليين، بمن فيهم المهاجرات العاملات في المنازل وذلك في أمور من بينها ساعات العمل والأجور، وتحسين إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية؛ وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ذ) اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات، بما في ذلك الفتيات المهاجرات، الموظفات كعاملات مترليات ومقدمات للرعاية، بالإضافة إلى اللائي

يضطررن للقيام بقدر مفرط من الأعباء المترلية والمسؤوليات المتعلقة بتقديم الرعاية، وإتاحة حصولهن على التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والغذائية والمأوى والاستجمام، مع ضمان منع عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للفتيات، والقضاء على هاتين الممارستين؛

(ض) وضع تدابير مراعية للاحتياجات الجنسانية، بما في ذلك خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(أأ) تعزيز الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إعمال حقوق المرأة والفتاة في التعليم في جميع المراحل، والتمتع بأعلى المستويات المتاحة من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى إتاحة الرعاية الصحية الأولية وخدماتها بشكل يتسم بالجودة، ويكون ميسور التكلفة وشاملا للجميع، بالإضافة إلى التثقيف الجنسي، استنادا إلى معلومات كاملة ودقيقة، بأسلوب يتسق مع تطور قدرات الفتيات والفتيان، ومع تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين؛

(ب ب) العمل على توفير خدمات الرعاية والدعم لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية، بشكل يتسم بالإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليه ويكون ميسور التكلفة و/أو توسيع نطاقها، وتمويلها بموارد كافية، بما في ذلك من خلال نظم الدعم المجتمعية، مع ضمان تلبية هذه الخدمات لاحتياجات مقدمي الرعاية والمستفيدين منها على حد سواء، مع مراعاة زيادة الحراك الوظيفي للنساء والرجال، ومتى انطبق الأمر، مسؤوليات رعاية الأقارب والأسرة الممتدة، وأهمية التغذية المناسبة؛

(ج ج) تقييم احتياجات الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي، لكي يتسنى تحقيق الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المتوخاة من إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، للتنظيم الفعّال لعمليات تعيين موظفي الرعاية الصحية المؤهلين في مجالات الوقاية، ومعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به ورعايتهم ودعمهم وتدريب هؤلاء الموظفين ونشرهم والاحتفاظ بهم؛

(دد) ضمان القيام باستثمارات كافية لتعزيز الجهود بسبل من بينها تخصيص الموارد اللازمة لتقديم خدمات عامة تتسم بالجودة ويسهل الحصول عليها، وتكون ميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تتضمن المساواة بين الجنسين باعتبارها مبدأ أساسيا؛

(هـ هـ) زيادة توافر الهياكل الأساسية العامة ذات الأهمية الحاسمة من قبيل النقل، وزيادة إمكانية الوصول إليها واستخدامها، وتوفير إمدادات مياه مأمونة ونظيفة ويمكن الاعتماد عليها، بالإضافة إلى مرافق الصرف الصحي، والطاقة والاتصالات وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، لا سيما في المناطق التي تعاني من الفقر والمناطق الريفية، للحد من أعباء الرعاية الملقاة على الأسر المعيشية؛

(وو) الزيادة بشكل كبير من الجهود المبذولة تجاه هدف حصول الجميع على برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات العلاج والرعاية والدعم المتعلقة بذلك بحلول عام ٢٠١٠، وهدف وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتراجع معدلاته بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى تشجيع المساواة بين الجنسين، وأن تُراعى فيها مسؤوليات تقديم الرعاية التي يضطلع بها النساء والرجال على حد سواء؛

(زز) التأكيد مجددا على أن الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي من الاستجابة العالمية لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان منح الاهتمام والدعم بوجه خاص، في جميع السياسات والبرامج الوطنية الموضوعة لتوفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشكل شامل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، للفتيات والنساء المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو المصابات به، أو المتأثرات جراءه، بما في ذلك الأمهات الشابات والمراهقات، والتسليم، في جملة أمور، بأن منع الوصم بالعار والتمييز، والقضاء على الفقر، والتخفيف من آثار التخلف، والحد من ذلك، عناصر حاسمة الأهمية لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في هذا الصدد؛

(ح ح) التأكيد مجددا على أن الحصول على الخدمات الطبية في سياق الجوائح، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هو أحد العناصر الأساسية للقيام تدريجيا بإعمال الحق في الاستمتاع بأعلى المستويات الممكنة للصحة البدنية والعقلية إعمالا كاملا؛

(ط ط) التسليم بتزايد انتشار معدلات جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الإناث وضمان أن يتم استعراض السياسات والاستراتيجيات والموارد والبرامج الحالية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على جميع المستويات، وتكييفها لضمان مساهمتها في تمكين النساء والحد من تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي ي) إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك في نظم الرصد والتقييم الوطنية، مع مراعاة مسؤوليات الرعاية التي تقع على النساء والرجال على حد سواء، بما في ذلك في إطار المجتمعات المحلية والأسر والرعاية المنزلية، وضمان المشاركة الكاملة والنشطة لمقدمي الرعاية، لا سيما النساء، بمن فيهن أولئك المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في عمليات صنع القرارات؛

(ك ك) وضع سياسات وبرامج متعددة القطاعات، وتحديد جميع التدابير الضرورية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وتعزيزها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية المتعلقة بها، بما في ذلك احتياجات المسنات والأرامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرات به، ومن يقومون بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، لا سيما النساء والفتيات اللائي يرأسن الأسر المعيشية، لأجل تحقيق أهداف، من بينها تقديم الحماية الاجتماعية والقانونية وزيادة الوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية، بما يشمل الائتمانات الصغرى والفرص الاقتصادية المستدامة والتعليم، بما في ذلك فرص مواصلة التعليم، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الصحية، ومنها توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بتكلفة ميسورة، والدعم الغذائي؛

(ل ل) التأكيد على أهمية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية كاستراتيجية طويلة الأمد للحد من الإصابات الجديدة بالفيروس ومن ثم، الحد من أعباء مسؤوليات الرعاية الواقعة على النساء والرجال على حد سواء، من خلال إتاحة حصول الجميع على برامج الوقاية والرعاية والعناية والدعم الشاملة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بها، وزيادة الحصول على المشورة والفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل طوعي وسري، وزيادة الاستثمارات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والثقافة والوعي الجنسيين، استنادا إلى معلومات كاملة ودقيقة بشكل يتفق مع تطور قدرات الطفل، مع تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين، والقيام بأنشطة البحث والتطوير المتعلقة

بمنتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يتعلق بذلك من وسائل تشخيصية وأدوية وعلاجات جديدة ومأمونة وجيدة ومعقولة التكلفة، بما في ذلك طرق الوقاية التي تتحكم فيها الإناث، ومستجدات التكنولوجيات الوقائية ومبيدات الجراثيم واللقاحات المضادة للإيدز، وتوفير سبل الحصول على تلك المواد؛

(م م) دعم الحصول على سبل الرعاية الصحية العامة وخدماتها بشكل يتسم بالجودة والشمول، وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، بما في ذلك الخدمات الصحية المجتمعية، لا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، بما يشمل ذوي الإعاقات، بالإضافة إلى تقديم الرعاية في المستشفيات ومرافق الإيواء، وخدمات الدعم النفسية – الاجتماعية، وزيادة عدد مقدمي الخدمات الصحية المتخصصين، لا سيما في المناطق الريفية، للتخفيف من الأعباء الملقاة حاليا على عاتق النساء والفتيات اللائي يقدمن خدمات الرعاية دون أجر في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن ن) وضع وتنفيذ برامج، بما في ذلك برامج زيادة الوعي، لتشجيع المشاركة النشطة للرجال والفتيان في القضاء على القوالب الجنسانية النمطية، بالإضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين، وممارسات العنف والإيذاء القائمة على نوع الجنس، وتثقيف الرجال، بما في ذلك الشباب، لكي يفهموا دورهم ومسؤوليتهم في نشر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسائل المتعلقة بحياتهم الجنسية والإنجاب ورعاية الأطفال، وتعزيز المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتمكين النساء والرجال من انتهاج سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول وبعيد عن الإكراه، بما في ذلك زيادة الحصول على مجموعة مناسبة وشاملة من برامج الوقاية والدعم، لمنع نقل فيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من أنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك من خلال زيادة الحصول على فرص التثقيف، بما يشمل مجالات الصحة الجنسية والإنجابية للشباب، وتشجيع الرجال والفتيان على المشاركة الكاملة في برامج الرعاية والوقاية والعلاج والدعم وتقييم الآثار؛

(س س) وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمعالجة المواقف والسلوكيات النمطية من أجل تعزيز تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على قدم المساواة، طيلة دورة الحياة؛

(ع ع) وضع برامج تثقيفية وتدريبية مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك للقائمين بمهام التثقيف، على جميع المستويات، بهدف القضاء على الاتجاهات

التمييزية نحو النساء والفتيات والرجال والفتيان، وذلك من أجل معالجة القوالب النمطية الجنسانية، في سياق تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ف ف) اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة الرجال في أنشطة الرعاية، سواء داخل الأسر المعيشية أو في المهن المتعلقة بتقديم الرعاية، مثل الحملات الإعلامية وحملات التوعية، والتثقيف والتدريب، ومناهج المدارس، وبرامج الأقران، والسياسات الحكومية الرامية إلى تعزيز مشاركة الرجال وتحملهم لمسؤولياتهم باعتبارهم آباء ومقدمي رعاية، وتشجيع الرجال والفتيان على أن يصبحوا أدوات للتغيير وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والتصدي للتنميطات الجنسانية النمطية، لا سيما في علاقتها بالأدوار المناطة بالرجال في تنشئة الأطفال ونمائهم؛

(ص ص) معالجة القوالب النمطية الجنسانية في سياق تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، من خلال تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز المساواة بين الجنسين، وإظهار النساء والفتيات والرجال والفتيان في صور غير نمطية، وإجراء البحوث بشأن الآراء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما آراء الرجال والفتيان، والتصورات المتصلة بالأدوار الجنسانية، ونشر تلك البحوث، بالإضافة إلى تقييم آثار الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ق ق) وضع استراتيجيات للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، وتشجيع إظهار النساء والفتيات بصورة إيجابية باعتبارهن قائدات وصانعات للقرار على جميع المستويات، وفي جميع المجالات، وذلك من أجل تحقيق تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل بالتساوي؛

(رر) تشجيع الرجال والفتيان ودعمهم من أجل القيام بدور إيجابي في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لا سيما العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية، ووضع برامج تعزز علاقات الاحترام وتعيد تأهيل مرتكبي ممارسات العنف، باعتبار ذلك جزءا من استراتيجية لعدم التسامح مطلقا مع العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ش ش) القيام ببحوث وجمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والسن، ووضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، يسترشد بها في عملية وضع السياسات، وإجراء تقييمات بأسلوب منسق، وقياس التقدم المحرز في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك في سياق فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، وتحديد العقبات والصور النمطية التي قد يواجهها الرجال عند تحملهم لمسؤوليات أكبر في مجال تقديم الرعاية؛

(ت ت) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم القياس عند الاقتضاء، على القيام بشكل فعال بجمع معلومات شاملة عن جميع فئات الأنشطة، بما في ذلك من خلال الدراسات الاستقصائية لاستخدام الوقت، يسترشد بها في وضع السياسات التي تسهل تقاسم أعباء العمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل؛

(ث ث) تعزيز جمع الإحصاءات بشأن المشاركة النسبية للنساء والرجال في الأدوار القيادية في الوظائف العامة، وفي مواقع صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الاستراتيجية ونشر تلك الإحصاءات، لكي يتسنى تعزيز تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل في هذه المجالات؛

(خ خ) اعتماد تدابير مناسبة للتغلب على التأثيرات السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك تأثيرها على النساء والفتيات، وإدراج منظور جنساني في هذه التدابير لتستفيد منها النساء والرجال بشكل متكافئ، مع السعي إلى المحافظة، كلما أمكن، على كفاية التمويل المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ذ ذ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإدماج المرأة، على أساس متكافئ مع الرجل، في عملية صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المستدامة ووضع السياسيات والبرامج من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التصدي للأثر غير المتناسب الذي يحدثه تغير المناخ على المرأة، بما في ذلك استبعادها من الأنشطة المدرة للدخل، الأمر الذي يضيف كثيرا إلى عبء الأعمال غير المأجورة، مثل توفير الرعاية، ويحدث آثار سلبية على صحتها ورفاهيتها ونوعية حياتها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعتمدن في كسب الرزق والمعيشة اليومية اعتماداً مباشراً على النظم الإيكولوجية المستدامة.

(ض ض) توفير الموارد المالية المناسبة على المستوى الدولي لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل القاهرة والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في البلدان النامية، وخاصة عن طريق تعزيز قدراتها الوطنية.

(أ أ أ) تعزيز التعاون الدولي من أجل المساعدة في تنمية الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، عن طريق المساعدة الفنية والتدريب، فضلاً عن زيادة إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، مع مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال الاحتفاظ بموظفي الصحة المهرة.

(ب ب ب) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة من أجل الوفاء بالغاية المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية وما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك، وفقا للالتزاماتها، وتشجيع البلدان النامية على أن تقوم، انطلاقا من التقدم المحرز، بكفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في تلبية الأهداف والغايات الإنمائية وتحقيق أمور منها مساعدتها في تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

## باء – المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية*

٢ – يحال الموجز التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كإسهام في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩.

١ – عقدت لجنة وضع المرأة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ حلقة حوارية للخبراء موضوعها ”المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“ وتولى تنسيق الدورة أوليفي بيل، رئيس اللجنة. وأدلت سيلفي لوكاس، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثلة الدائمة للكسمبورغ لدى الأمم المتحدة، بكلمة افتتاحية. وشارك في الحلقة الأشخاص التالية أسماؤهم: أنجانا بوشان، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، منظمة الصحة العالمية؛ وهيرنان مونتينيغرو، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية؛ ولين كولتر، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢ – واتفق المشاركون على أن عدم المساواة بين الجنسين يقلل من فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية الجيدة في جميع أنحاء العالم. وأكدوا أن وجود نظم صحية

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الرابع.

فعالة ومراعية للمنظور الجنساني أمر له أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمرأة. وشدد المشاركون على أن نوع الجنس من العوامل المحدِّدة الرئيسية لمدى الحصول على الرعاية الصحية، وأن عدم وجود سياسات صحية تستجيب للمنظور الجنساني يعوق حصول المرأة على الرعاية الصحية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة. وأضافوا أن المعلومات والبحوث الصحية كثيرا ما تكون محايدة جنسانيا أو تتجاهل الفروق بين الجنسين، بل وقد تكون منحازة جنسانيا، وأنها لا تأخذ في اعتبارها بالقدر الكافي الاحتياجات والشواغل الصحية للمرأة. وأشاروا إلى أن سلوك المرأة والرجل في التماس الصحة يختلف حسب دورهما الجنساني الخاص والفرص المتاحة لهما وتوقعاتهما. وأكدوا أن التجربة أظهرت أن النظم الصحية المستجيبة للمنظور الجنساني تحقق نتائج إيجابية للمرأة والرجل، وبالتالي فمن الضرورة بمكان تغيير النظم الصحية بحيث تستجيب لاحتياجات المرأة، وتعجل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة.

٣ - وأضافوا أنه على الرغم من التقدم الكبير الجاري تحقيقه نحو إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، والتقليل من التفاوت في التمتع بالصحة عموما، لا تزال هناك ثغرات وأوجه تفاوت كبيرة. وقالوا إنه في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز نظم الصحة تم التأكيد مجددا على دور الرعاية الصحية الأولية في معالجة التحديات الصحية، وكذلك دورها باعتبارها الاستراتيجية الرئيسية لتحقيق الصحة للجميع. وأوضحوا أن الرعاية الصحية الأولية تهدف إلى تحقيق نتائج صحية أفضل وأعدل، وزيادة الكفاءة، وإيصال الخدمات بصورة أفضل، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية، وإرضاء المستخدمين بدرجة أكبر.

٤ - وشدد المشاركون على أهمية توفير التغطية الصحية للجميع عن طريق الرعاية الصحية الأولية، من أجل تحسين صحة المرأة والرجل. وأضافوا أن نقص التغطية يؤثر تأثيرا غير متكافئ على الفقراء، ولا سيما النساء الفقيرات، وعلى النساء اللاتي ينتمين إلى الفئات المستضعفة، مثل نساء الأقليات والنساء الريفيات. ونوهوا بأن التجربة تدل على أن ما تنفقه النساء على الصحة من أموالهن الخاصة يزيد في العادة على ما ينفقه الرجال؛ وأن مشاركتهن في برامج الضمان الاجتماعي والاستحقاقات التي يحصلن عليها من تلك البرامج أقل؛ وأن مجموعات الخدمات والاستحقاقات الشاملة لا تغطي دائما الاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة. وأوضحوا أن توفير التغطية للجميع واتباع نهج جنساني أمران يتسمان بأهمية حاسمة للتغلب على أوجه التفاوت التي تعاني منها المرأة في مجال الصحة.

٥ - وأكد المشاركون في الحلقة أن إصلاح سبل إيصال الخدمات في مجال الرعاية الصحية الأولية يمكن أن يحقق أثرا إيجابيا على حق المرأة في التمتع بالصحة. وأضافوا أن الإصلاحات ينبغي أن تشمل اتباع نهج يراعي الثقافات والمنظور الجنساني ويستجيب للفروق بين سلوكيات المرأة والرجل المتباينة في التماس الصحة. وأبرزوا الأهمية الحاسمة لدور المرأة في اتخاذ القرارات التي تمس صحتها ودعوا إلى تعزيز ذلك الدور.

٦ - وسلّم المشاركون بالحاجة إلى التركيز على بناء قدرات ومهارات أخصائيي الصحة، عن طريق تعزيز التدريب في مجال مراعاة المنظور الجنساني. وأشاروا إلى أن أغلبية أخصائيي الصحة من النساء، وأن النساء يؤدين أيضا الجزء الأكبر من أعمال الرعاية غير المأجورة في الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. وأضافوا أنه ينبغي التركيز في مجال إيصال الخدمات على تحسين سبل حصول المرأة على الرعاية الصحية الأولية، فضلا عن التقليل من مسؤولياتها المتعلقة بالرعاية غير المأجورة. وأكدوا أيضا على الحاجة إلى التركيز، بطريقة تراعي المنظور الجنساني، على المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي، وزيادة الوعي بحق الناس في الصحة، وتشجيع مشاركة الفئات المستضعفة في توفير الرعاية الصحية. ونادوا باتباع نهج قائم على الحقوق يؤكد على واجبات مقدمي الرعاية وحقوق المستفيدين منها، وبضرورة تركيز تدريب مقدمي الرعاية الصحية على التخلص من أية مواقف تنطوي على الوصم أو التمييز ضد أي شخص يطلب الرعاية.

٧ - وشدد المشاركون على دور الوعي بمبادئ الصحة العامة في النهوض بالصحة ومنع تدهورها، ولاحظوا أن التثقيف الصحي ينبغي أن يشكل جزءا من مجموعات البرامج الأساسية للرعاية الصحية الأولية. وشددوا على أهمية مراعاة المنظور الجنساني في التثقيف الصحي من أجل النهوض بصحة المرأة، وكذلك على الضرورة العاجلة لتوجيه الرسائل المتعلقة بالصحة نحو احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن بطريقة تستجيب للمنظور الجنساني. وأوضحوا ضرورة النظر في اختيار الوسائط لإيصال الرسائل المتعلقة بالصحة، وإيجاد سبل لأخذ العقبات التي تحول بين المرأة ووسائل الاتصال العامة، بما فيها الصحف والإذاعات بعين الاعتبار، وكذلك التجارب الإيجابية في مجال استخدام الاتصالات بين الأفراد. وأضافوا أن تواتر فرص الاتصال هذه وتوقيتها أمران في غاية الأهمية لكفالة تمكن المرأة من الاستفادة بشكل كامل من هذه الفرص.

٨ - ودعا المشاركون إلى قيام نظم صحية تستجيب للمنظور الجنساني وتقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات. وأوضحوا أن التقدم الذي تحقق نحو إنجاز الهدف الإنمائي رقم ٥ للألفية، المتعلق بتحسين صحة الأمهات كان أقل مما تحقق بشأن أي هدف آخر من الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافوا أن معدل الوفيات النفاسية انخفض بنسبة تقل عن ١ في المائة سنويا على الصعيد العالمي خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٥، وهي نسبة تقل بكثير عن معدل التحسن السنوي الذي تبلغ نسبته، ٥,٥ في المائة، المطلوب لإنجاز الهدف. وقالوا إن معدل الوفيات النفاسية يشكل أحد أهم مجالات التفاوت في الصحة، مما يعكس عدم توافر الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن فشل النظام الصحي في معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بصورة مناسبة. وأكدوا أن عواقب عدم النهوض بإمكانية الحصول على الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتحسين نوعيتها تشمل اعتلال الأمهات ووفياتهن، والعقم، وحالات الحمل غير المقصود، وناسور الولادة، والإصابات المنقولة جنسيا، وسرطان عنق الرحم والثدي. وأشاروا إلى وجود عدد من الاستراتيجيات الفعالة لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وتعجيل التقدم نحو إنجاز الهدف الإنمائي رقم ٥ للألفية، منها زيادة توفير القابلات الماهرات، وإتاحة وسائل تنظيم الأسرة والرعاية التوليدية الطارئة. وأضافوا أن أوجه التفاوت التي تواجهها الشابات في الحصول على الخدمات الجيدة النوعية تتطلب عناية خاصة، نظرا لكونهن يتضررن بشكل خاص من سوء الصحة الجنسية والإنجابية، ومن الحمل في سن صغيرة، والإكراه والعنف الجنسيين.

٩ - وشدد المشاركون على الصلة بين العنف ضد المرأة وسوء صحتها الجسدية والعقلية والإنجابية. وأشاروا إلى أن العنف ضد المرأة يتطلب استجابة متعددة القطاعات تشمل منظور الصحة العامة. وطالبوا بأن يوفر قطاع الصحة الرعاية الطبية والمشورة والإحالات ووسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، والعلاج الوقائي ضد فيروس نقص المناعة المكتسب. كما طالبوا بأن تشمل الاستجابة الأوسع نطاقا التدابير القانونية، وتغيير المواقف، وتوفير الخدمات الصحية للضحايا.

١٠ - وأكد المشاركون الحاجة إلى اتباع نهج جنساني في الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والاستجابة له. وأعلنوا أن نظام الصحة العامة ينبغي أن يعالج بفعالية زيادة تعرض المرأة لفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ويستجيب له على نحو يراعي المنظور الجنساني. وأشاروا إلى أن النساء والفتيات لا يحصلن على الموارد الصحية على قدم المساواة مع غيرهن لأغراض الوقاية من

فيروس نقص المناعة/الإيدز وعلاجه والعناية بالمصابين به، كما أنهن يواجهن عقبات ثقافية خاصة في الحصول على الخدمات، تشمل الوصم وغيره من العواقب السلبية عند إفشاء إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. وسلّم المشاركون بأن تحقيق التكامل بين خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية أو علاجه، وبين الرعاية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية يشكل استراتيجية جيدة لتيسير الحصول على منافع هامة في مجال الصحة العامة، منها زيادة توفير المشورة والفحص المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية واستخدامهما، واستخدام الرفالات، فضلا عن التصدي لظاهرة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

١١ - وأبرز المشاركون الحالة الخاصة للمهاجرات والحاجة إلى استجابة جنسانية من طرف نظم الصحة العامة. وأكدوا أن المهاجرات معرضات بصورة خاصة للاستغلال والعنف، وقد يخشين الإبعاد بسبب وضعهن غير القانوني. وقالوا إن المهاجرات، نتيجة لذلك، كثيرا ما يفتقرن إلى الخدمات الصحية الأساسية مثل الفحوص المنتظمة و/أو الرعاية قبل الولادة. وأكدوا ضرورة عدم حرمان المهاجرات من الخدمات الصحية الأساسية بسبب وضعهن من حيث الهجرة.

١٢ - ولاحظ المشاركون أهمية جمع بيانات في مجال الصحة العامة تكون متسلسلة زمنيا ومصنفة حسب الجنس والأصل العرقي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي. وأشاروا إلى ضرورة تحليل تلك البيانات من وجهة النظر الجنسانية، واستخدام العبر والنتائج المستخلصة من هذا التحليل استخداما كاملا في صنع السياسات والقرارات في مجال الرعاية الصحية الأولية وفي قطاع الصحة عموما، لكفالة الاستجابة الجنسانية. وكذلك وجه المشاركون الانتباه إلى توافر أدوات ومواد للتدريب في المجال الجنساني تستهدف قطاع الصحة العامة.

١٣ - وسلّم المشاركون بأهمية تمكين المرأة اقتصاديا وماليا من أجل تحسين صحتها. وأبرزوا أيضا دور النظام التعليمي في بلوغ هذه الغاية. ووجه المشاركون الانتباه إلى الصلات القائمة بين الأهداف الإنمائية للألفية، مشيرين إلى أن جهود القضاء على الفقر التي يتطلبها الهدف رقم ١ تسهم أيضا في تحقيق الهدفين رقم ٤ و ٥، فضلا عن الهدف رقم ٣ المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٤ - وأشاروا إلى الحاجة إلى زيادة تمويل الصحة، وإلى زيادة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات التمويل، سعيا لكفالة التكافؤ في تخصيص الموارد للاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة. ونادوا بأن يؤدي تحليل التفاوت في أعباء الأمراض التي

تتحملها المرأة إلى تخصيص موارد ونفقات مكافئة. وكذلك أبرزوا الحاجة إلى النظر في نطاق برامج التأمين الصحي والحماية الاجتماعية، إذ أن هذه البرامج لا تغطي في العادة القطاع غير النظامي الذي تغلب عليه النساء. واقترحوا اتباع نهج في الميزنة يستجيب للمنظور الجنساني، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة لتحديد الأولويات في مجال تخصيص الموارد الصحية. وأضافوا أن هذه الميزنة المستجيبة للمنظور الجنساني تتسم بأهمية حاسمة، لا سيما في فترات الأزمة المالية والاقتصادية.

١٥ - وناقش المشاركون أثر الأزمة المالية الراهنة على الصحة العامة عموما، وعلى صحة المرأة والفتاة بصفة خاصة. وأشاروا، استنادا إلى التجارب السابقة، إلى أن الأزمة المالية الراهنة من المحتمل أن تعرض الأسر المعيشية لمزيد من الفقر، وأن تسبب المعاناة للمرأة بصفة خاصة. وأعربوا عن القلق إزاء التخفيضات في النفقات العامة، بما في ذلك في القطاعات الاجتماعية، فضلا عن التخفيضات المماثلة في النفقات الصحية الخاصة. وأوضحوا أن هذه التخفيضات ستؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات الصحة العامة، مما يؤدي إلى تحميل قطاع الصحة العامة عبئا يفوق طاقته. وكما يمكن أن تتقلص المساعدات المقدمة من المانحين، مما سيؤثر بصفة خاصة على البلدان التي تعتمد خدماتها الصحية على المساعدات الخارجية. وأشار المشاركون إلى أن من المرجح أن تؤخر النساء طلب خدمات الرعاية الصحية لأنفسهن أو أن يستغنين عنها بسبب تقلص الدخل المتاح للإنفاق. وتوقعوا أن تؤدي الآثار السلبية للتخفيضات في قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي إلى تفاقم سوء التغذية، وتدهور الصحة العقلية، وزيادة معدلات وفيات الرُّضع، فضلا عن تزايد الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل. وأكدوا الأهمية الحاسمة للعمل الحكومي في تفادي مثل هذه النتائج أو التخفيف من وقعها.

١٦ - وبالتالي فقد شددوا على أهمية قيام الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين بتحليل الأبعاد الجنسانية للأزمة المالية بعناية. وأضافوا أن بوسع هذه الجهات تفادي الآثار السلبية المحتملة للأزمة واتخاذ تدابير لتحديد أولويات الإنفاق على الصحة العامة، بما يحقق أكبر أثر على صحة المرأة والفتاة. وأبرزوا الحاجة إلى الإلمام بقيمة الرعاية غير المأجورة التي تقدمها المرأة وتفادي تعاظم هذه المسؤوليات. وأكدوا ضرورة تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي، بما فيها تلك الخاصة بالمرأة في القطاع غير النظامي، وتيسير حصولها على العمل والموارد الاقتصادية، مثل التمويلات الصغرى. ودعوا إلى تعزيز استخدام أسلوب الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، ودعم تنفيذ الالتزامات الدولية، بما فيها إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

## جيم - مشاريع قرارات مطلوب أن يعتمدها المجلس

٣ - توصي لجنة وضع المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ يضع** في اعتباره قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[(١)]،

**وإذ يرحب** بإسهامات المعهد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٤)]،

**وإذ يعترف** بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن، والهجرة الدولية، وبخاصة التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

**وإذ يسلم** بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق العمل الذي ينجزه في مجال البحث والتدريب بالاشتراك مع الأجهزة

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٦٢ إلى ٦٦.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥]؛

٢ - **يطلب** إلى المعهد أن يواصل، في إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق برامج التدريب؛

٣ - **يؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٤ - **يدعو** إلى تنويع موارد التمويل، ويدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى المعهد عن طريق التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٥ - يتطلع إلى النهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تحت قيادة المدير الجديد، **ويحث** الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يقوم بتعيين المدير الجديد.

## مشروع القرار الثاني

## حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وقد نظر مع التقدير** في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٦]،

**وإذ يشير** إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٢.

(٥) E/CN.6/2009/11.

(٦) E/CN.6/2009/5.

العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٩]،

**وإذ يشير أيضاً** إلى قراره ٢٠٠٨/١١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

**وإذ يؤكد مجدداً** دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها،

**وإذ يشير كذلك** إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

**وإذ يشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، واتفاقية حقوق الطفل[١٢]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

**وإذ يعرب عن القلق البالغ** إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم

---

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A-85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية وإزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

**وإذ يعرب عن استيائه** إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوقهن الإنسانية الناتج عن الأثر الشديد لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تواصل إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

**وإذ يعرب عن استيائه أيضاً** إزاء تكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، التي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وأضرار واسعة النطاق في المنازل، وفي مدارس ومرافق الأمم المتحدة، والمستشفيات، والبنية التحتية العامة، مما ألحق ضررا جسيما بعملية توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يؤكد على وجوب حماية السكان المدنيين،

**وإذ يشدد** على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية – الاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

**وإذ يشدد** على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن،

**وإذ يؤكد** أهمية استكشاف السبل التي يمكن من خلالها تناول مسألة حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها في القرارات التي يجري اتخاذها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات الفلسطينيات ولتكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشدد على أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال والنخراطهن في جميع الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١٤]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهود الدولية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات العاجلة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة مع إدماج المنظور الجنساني في صلب جميع برامجها الدولية للمساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٨]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت عنوان ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٩]، واتخاذ إجراءات لهذا الغرض؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٦]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٤) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and De clarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٥) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

## مشروع القرار الثالث

## تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا*

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى المرفق الثاني من قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي يتضمن التوصية التي تقضي بأن تعتمد اللجان الفنية، التي تضطلع بالمسؤولية عن متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات في طرائق عملها،

**وإذ يشير أيضا** إلى طلبه في قراره ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن تقوم اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغير ذلك من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاياتها، وحسب الاقتضاء، بالإسهام في الاستعراض الوزاري السنوي وفي منتدى التعاون الإنمائي، في سياق خطة العمل السنوية لكل منها، مع مراعاة خصائصها،

**وإذ يشير كذلك** إلى أن المجلس قد اعتمد برامج عمل متعدد السنوات من أجل اتباع لجنة وضع المرأة لنهج مركز ومواضيعي، وذلك في قراراته ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

**وإذ يشير** إلى أن المجلس قرر، في قراره ٩/٢٠٠٦، بأن تستعرض اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، سير طرائق عملها المنقحة، في ضوء ما أسفرت عنه المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس، من أجل كفالة فعالية أداء اللجنة،

**وإذ يشير أيضا** إلى أن المجلس قرر في القرار ذاته أن تناقش اللجنة أيضا، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية أن تقوم في عام ٢٠١٠ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٩]،

**وإذ يؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

**وإذ يقر** بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٨٣ إلى ٨٥.

**وإذ يقر أيضا** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والوفاء بالالتزامات الصادرة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] هما أمران يتعاضدان على تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة،

**وإذ يؤكد من جديد** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور التحفيزي الذي تضطلع به اللجنة في الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني،

**وإذ يقر** بأهمية المنظمات غير الحكومية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم النهوض بعمل اللجنة في هذا الصدد،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** استمرار الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك برنامج المناسبات الجانبية التي تعقد خلال دورات اللجنة،

## ألف – طرائق عمل لجنة وضع المرأة

١ - **يقرر** أن لجنة وضع المرأة ينبغي لها، بعد استعراض سير طرائق عملها المنقحة، واعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها، أن تواصل تطبيق طرائق عملها الحالية، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تستمر في إبقاء طرائق أعمالها قيد الاستعراض؛

## باء – مواضيع الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢ - **يقرر أن:**

(أ) تستعرض اللجنة عام ٢٠١٠، في دورتها الرابعة والخمسين، تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما؛

(ب) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١١، في دورتها الخامسة والخمسين، هو ''إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الحادية والخمسين بخصوص ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة''؛

(ج) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٢، في دورتها السادسة والخمسين، هو ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الثانية والخمسين بخصوص ''تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''؛

(د) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٣، في دورتها السابعة والخمسين، هو ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها'' على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الثالثة والخمسين بخصوص ''تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''؛

(هـ) يكون الموضوع ذو الأولوية عام ٢٠١٤، في دورتها الثامنة والخمسين، هو ''التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد''، على أن يجري تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة عن الدورة الخامسة والخمسين بخصوص ''إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ''؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تناقش اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٣، إمكانية القيام عام ٢٠١٥ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والبت في المواضيع ذات الأولوية المحددة لدوراتها المقبلة.

## مشروع القرار الرابع

## الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة*

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى ولاية لجنة وضع المرأة كما حددها المجلس في قراراته ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٠٤ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بآلية الرسائل،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث الفقرات من ٢ إلى ٧.

١ - **يقرر**، سعيا لجعل آلية الرسائل التابعة للجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاءة أنه ينبغي للجنة أن تقوم، اعتبارا من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان؛

٢ - **يكرر تأكيد** قراره بشأن الاستمرار، حسب الاقتضاء، في زيادة الوعي بالولاية القائمة لآلية الرسائل التابعة للجنة؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره حسب الضرورة.

## دال - مشروع مقرر مطلوب أن يعتمده المجلس

٤ - توصي لجنة وضع المرأة أيضا بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

**تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها***

**يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما** بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين ويقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

**الوثائق**

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومساهمتها في تشكيل المنظور الجنساني من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

**الوثائق**

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج الفرعي ٢: القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

**الوثائق**

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

**الوثائق**

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

## هاء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٥ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

### القرار ٥٣/١

### الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة*

**إن لجنة وضع المرأة،**

**إذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي قرر المجلس فيه أن تناقش اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٩]،

**وإذ تشير** إلى أهمية الاستعراضات الإقليمية ونتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي في إطار التحضير لاستعراض ''بيجين + ١٥ سنة''،

**وإذ تستند** إلى استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦، وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٥٧/٢٠٠٤

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٧٣ إلى ٧٦.

المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٩/٢٠٠٦ وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

١ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩] ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢]، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وذلك بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وتحديات جديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **تطلب** إلى مكتب لجنة وضع المرأة، في إطار التحضير للدورة الرابعة والخمسين للجنة، أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في اللجنة بشأن طرائق الاستعراض بغية الاتفاق على شكلها ونتائجها؛

٣ - **تقرر** أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتوصي في هذا الصدد، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠.

## القرار ٢/٥٣

## المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

**إن لجنة وضع المرأة،**

**إذ تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٩]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦] وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٧]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٨]، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠[١٩]، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا هدف

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢.

(١٦) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، والالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

**وإذ ترحب** بالدراسة المتعمقة للأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٢٠]، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيها،

**وإذ تحيط علما** بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٨ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعقود يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

**وإذ ترحب** بمبادرة الأمين العام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ببدء حملة متعددة السنوات لإنهاء العنف ضد المرأة،

**وإذ تشير** إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

**وإذ تعيد تأكيد** أن خدمات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بعواقبهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

**وإذ تسلم** بأن السكان الذين تزعزع استقرارهم التراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لزيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

---

(٢٠) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

**وإذ يساورها القلق** إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات أمام فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك عامل الفقر إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفسيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية لا تقل عن مثلي الذين أنهوها،

**وإذ يساورها القلق كذلك** لأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ويعانين من عدم المساواة مع الرجال والفتيان في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من الفيروس والداء والعلاج منهما، وفي الحصول على خدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين بهما،

**وإذ تؤكد ببالغ القلق** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

**وإذ تؤكد** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتهما ضد فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأنهما لازمين لعكس اتجاه الوباء،

**وإذ تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من أزمة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة بالوباء، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''[٢١]؛

(٢١) E/CN.6/2009/6.

٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٧] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٨]، ومنهاج عمل بيجين[٨] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦]؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتكثيف العمل من أجل تحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٩] الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي والتنسيق زيادة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في عمليات التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتحث الحكومات على العمل كي توضح في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية بجلاء البُعد الجنساني للوباء تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنهاج عمل بيجين والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحقها في الملكية والميراث وحماية وتعزيز ممارستها التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٧ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للتحديات التي تواجه النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأحفاد يتامى الوباء؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للخطر المتزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحة الفيروس والداء؛

٩ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، التي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ عمليات أجدى وفعالة من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

١٠ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي تشمل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه والحصول على الرعاية الصحية والدعم الصحي في حال الإصابة به والتماس الإرشادات والفحص الطبي طوعا، من خلال التثقيف الوقائي الذي يحقق المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

١١ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي تواجهها الفتيات اللائي يتولين رعاية المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، واللائي يجبرن في كثير من الأحيان على الانقطاع عن الدراسة؛

١٢ - **تحث أيضا** الحكومات على كفالة تيسير الحصول على السلع الأساسية الوقائية بأسعار مقبولة، وخاصة الرفالات الذكورية والأنثوية، والتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة، وكذلك على تشجيع البحوث الجارية لاستحداث مبيدات مأمونة وفعالة للميكروبات؛

١٣ - **تذكر** الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٤ - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء

عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وسوء المعاملة والزواج المبكر والإكراه على الزواج والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - **تحث أيضا** الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين؛

١٦ - **تحث كذلك** الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأخماج الناهزة وغير ذلك من الأمراض المتصلة بفيروس الإيدز، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، وتعزيز إمكانية الحصول على أدوية ميسورة وجيدة وآمنة وفعالة وغيرها من المنتجات الصيدلية ذات الصلة، وخاصة للنساء والفتيات؛

١٧ - **تحث** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان وبشكل دائم، على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأخماج الناهزة والأمراض الأخرى ذات الصلة بالفيروس، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لجملة صكوك منها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، وعلى رصد الحصول على العلاج حسب العمر ونوع الجنس والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

١٨- **تطلب** إلى الحكومات أن تشجع إمكانية حصول النساء والرجال على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي والصحة وبرامج التثقيف ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أو المتضررات منه، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأخماج الناهزة وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالفيروس؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بوسائل منها التصدي للتنميطات الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة حتى تحمي نفسها من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه ولا تمييز ولا عنف؛

٢١ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تدمج في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية الواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٢ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد الطوعي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢٣ - **تشجع** استمرار التعاون بين الأمانة العامة والرعاة المشتركين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى من أجل مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال

الجنسي، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجِّع أيضا على إدماج منظور جنساني في جميع أعمالها؛

٢٤ - **ترحب** بقرار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بأن يعزز استجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا تراعي المسائل الجنسانية، وذلك للتصدي لضعف مناعة النساء والفتيات أمام الفيروس؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تقوم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بتعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٦ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسّن والحالة الاجتماعية، وعلى إذكاء الوعي بالترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٢٨ - **تحث** الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج العلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى

الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٢٩ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣٠ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية والخدمات الجنسية اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣١ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لمراعاة منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بوسائل منها التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٣٢ - **تشجع** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣٣ - **تشجع أيضا** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم المادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين بتفشي الوباء، والتصدي للتحديات التي يواجهها الباقون على قيد الحياة ومقدمو الرعاية، ولا سيما الأطفال والمسنون، عن طريق استخدام الأموال المخصصة لتوفير الرعاية والدعم بغرض تقليص عبء الرعاية المفرط الملقى على عاتق المرأة، فضلا عن ضمان التقاسم المتوازن لأعباء تقديم الرعاية بين الرجال والنساء؛

٣٤ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع منظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

٣٥ - **تحث أيضا** الحكومات على صون كرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما النساء والفتيات، وحماية حقوقهم وخصوصيتهم؛

٣٦ - **تحث** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إعطاء أولوية للبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان توافر الموارد اللازمة لتقديم الدعم من أجل تنمية قدرة المنظمات النسائية على وضع برامج لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتنفيذها، وتبسيط إجراءات ومتطلبات التمويل التي تيسر تدفقات الموارد على الخدمات المقدمة على صعيد المجتمع المحلي؛

٣٧ - **تحث أيضا** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وأن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٨ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات لمؤازرة الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٣٩ - **تشدد** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤٠ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة

وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وفي منطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبلدان المناطق المتضررة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٤١ - **تشدد** على أنه لا بد أن يؤخذ في الاعتبار لدى استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، في دورتها الرابعة والخمسين، الأثر غير المتناسب لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات؛

٤٢ - **توصي أيضا** بضرورة القيام في سياق عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية بإدراج منظورات المساواة بين الجنسين في المداولات وإيلاء الاهتمام لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررات منهما؛

٤٣ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

## المقرر ١٠١/٥٣

## الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

قررت لجنة وضع المرأة في جلستها ١٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مقترحات لبرنامج متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[٢٣]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٤]؛

---

(٢٢) E/CN.6/2009/2.

(٢٣) E/CN.6/2009/3.

(٢٤) E/CN.6/2009/4.

(د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢٥]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٢٦].

(٢٥) A/HRC/10/42-E/CN.6/2009/7.

(٢٦) A/HRC/10/43-E/CN.6/2009/10.

# الفصل الثاني

## متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٢ إلى ١٢ وجلستيها ١٦ و ١٧، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس وفي ٩ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وعقدت مناقشة عامة في جلساتها ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/10/42-E/CN.6/2009/7)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/10/43-E/CN.6/2009/10)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2009/2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مقترحات لبرنامج متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ (E/CN.6/2009/3 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/CN.6/2009/4)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2009/5)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2009/6)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/CN.6/2009/11)؛

(ط) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل للمناقشة بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني بالمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/CN.6/2009/12)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن التحضير للدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٩ عن دور المرأة في التنمية (E/CN.6/2009/14)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2009/CRP.1)؛

(ل) مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.6/2009/CRP.2)؛

(م) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2009/NGO/1-51).

٢ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من نائبة الأمين العام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المتحدثون الرئيسيون التالية أسماؤهم: ميشيل سيديبي، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وثانديكا مكانداويري، مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية؛ وجين هودجس، مديرة مكتب شؤون المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) وأذربيجان ومالي وإسبانيا والمراقبون عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن غامبيا والسودان (باسم مجموعة الـ ٧٧) وجنوب أفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) والنمسا وكوت ديفوار وإيطاليا.

٦ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلت ببيانات استهلالية كل من الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة؛ والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأعقبته تعليقات وأسئلة طرحها ممثلو كل من كرواتيا وتركيا وماليزيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبون عن سويسرا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين.

٨ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من المكسيك (باسم مجموعة ريو) وإندونيسيا وناميبيا وجمهورية تترانيا المتحدة والنيجر والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وماليزيا، والمراقبون عن شيلي وبربادوس والنرويج وأستراليا ونيجيريا وفلسطين وكينيا وفنلندا وجنوب أفريقيا وغانا.

٩ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيان نائب المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا وباكستان والبرازيل والسنغال والاتحاد الروسي والسويد وجمهورية إيران الإسلامية وهولندا وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية وإريتريا وإكوادور، والمراقبون عن بوروندي وأوغندا ونيوي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وزمبابوي وفيجي وأيسلندا وفييت نام وأنغولا ومصر وهنغاريا وبولندا والأرجنتين وكازاخستان والعراق.

١١ - وفي الجلسة ٦ أيضا، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة في إطار ممارسته لحق الرد.

١٢ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات المراقبون عن كندا وكيريباس وجامايكا وبوتسوانا والجمهورية العربية السورية واليونان والفلبين، والمراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن إسرائيل ببيانين في إطار ممارستهما لحق الرد.

١٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من باراغواي وكوبا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتركيا وغابون واليابان والصين وقطر، والمراقبون عن كل من نيوزيلندا وبوركينا فاسو وتايلند والكونغو ونيبال وإسرائيل والجزائر وساموا وإستونيا (باسم اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، والبرتغال وبالاو والدانمرك ومالطا والسلفادور وتونغا.

١٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى ببيان ممثل كل من كمبوديا وليسوتو وبيرو والكاميرون والهند وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة؛ والمراقبون عن كوستاريكا وبابوا غينيا الجديدة وغيانا وغينيا وسوازيلاند وجمهورية فنزويلا البوليفارية وسلوفينيا وكولومبيا وسويسرا وسانت لوسيا وبنغلاديش واليمن والمملكة العربية السعودية والأردن وبوليفيا وتوفالو ونيكاراغوا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين المراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية الأوروبية.

١٨ - وفي الجلسة ١١ أيضا، أدلى ببيانين ممثلا كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية.

١٩ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل هايتي والمراقب عن فرنسا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومجموعة نساء أفريقيا؛ ومجلس الكنائس العالمي (أيضا باسم المنظمات التالية: المجلس الاستشاري الأنغليكاني؛ ورابطة النساء البريسبيتيريات في أوتياروا، نيوزيلندا؛ ومنظمة نساء الكنيسة المتحدات؛ والخدمات العالمية الكنسية؛ والكنيسة البريسبيتارية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والاتحاد اللوثري العالمي؛ وجيش الخلاص؛ والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والوحدوية؛ واتحاد الطلاب المسيحي العالمي؛ وجمعية الشابات المسيحية العالمية؛ والكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام لجمعية الكنائس)؛ ومجموعة نساء غرب آسيا؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ وجماعة الضغط النسائية الأوروبية؛ والشبكة الدولية للنساء الليبراليات؛ والاتحاد الديمقراطي النسائي الدولي؛ ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي؛ ومؤسسة الإرساليات الساليزية؛ و المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية؛ واتحاد المحاميات الدولي.

٢١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان.

## البند ٣ (أ) '١'

## تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٢ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعي مائدة مستديرة موازيين رفيعي المستوى عن موضوع ''تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''.

### اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٢٣ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى برئاسة رئيس اللجنة أوليفر بيل (بلجيكا).

٢٤ - وشاركت في الاجتماع وفود البلدان التالية: أذربيجان والأرجنتين وإريتريا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرتغال وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسوازيلند وغابون والفلبين وفنلندا وفييت نام وكندا وكوبا وكوت ديفوار ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وهايتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢٥ - وأدلى ببيان ممثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك.

٢٦ - وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة لونغوجا للرعاية الصحية المجتمعية في أوغندا؛ والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في واشنطن العاصمة.

٢٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بموجز أعدّه الميسّر بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/2009/CRP.4)[(١)].

### اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى باء

٢٨ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى برئاسة بارك إن - كوك (جمهورية كوريا).

(١) متاح في الموقع التالي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/53sess.htm.

٢٩ - وشاركت في الاجتماع وفود البلدان التالية: إسبانيا وأستراليا وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيسلندا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وزامبيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وكولومبيا ولاتفيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنيجر ونيوزيلندا.

٣٠ - وأدلى ببيانين ممثلا مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٣١ - وأدلى ببيانين أيضا ممثلا منظمتي المجتمع المدني التاليتين: شبكة سونكي لكفالة العدل بين الجنسين في جنوب أفريقيا؛ ومعهد ليفي للاقتصاد التابع لكلية بارد بنيويورك.

٣٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدّه الميسّر بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/2009/CRP.4)[1].

## حلقات نقاش في إطار البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

## مبادرات السياسات الرئيسية المتعلقة بتقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٣ - في الجلسة ٣، المعقودة في ٣ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع ''مبادرات السياسات الرئيسية المتعلقة بتقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''.

٣٤ - وأدلى بعروض كل من باتريسيا إسبينوسا توريس، وكيلة الوزارة بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في المكسيك؛ وماريلين وايرين، أستاذة السياسات العامة بجامعة أوكلاند للتكنولوجيا في نيوزيلندا؛ وجوزيف إيمي بيديغا، رئيس إدارة الصحة في الأمانة الدائمة للمجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بوركينا فاسو؛ وشهراشوب رزافي، منسق البحوث في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٣٥ - وعقدت اللجنة بعد ذلك حوارا مع المشاركين في الحلقة، شاركت فيه الوفود التالية: الأرجنتين وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبنن

وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وزامبيا والسنغال والسودان وغابون وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وماليزيا والمكسيك وناميبيا.

٣٦ - وشارك ممثل الاتحاد الأفريقي في الحوار.

٣٧ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة يونانيما إنترناشيونال؛ والتحالف النسائي الدولي؛ والمنتدى الأوروبي للشباب؛ والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية؛ والاتحاد الأوروبي لربات البيوت.

٣٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بموجز أعده الميسّر بشأن حلقة النقاش (E/CN.6/2009/CRP.5)[1].

## حلقة نقاش بشأن البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

## مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات

٣٩ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٦ آذار/مارس، عقدت اللجنةُ حلقة نقاش لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات''.

٤٠ - وقدم عرضا كل من آن - ماري جويتز، كبيرة المستشارين لشؤون الحكم والسلام والأمن في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفرانسيسكو كوس - مونتيل، كبير أخصائيي البرامج ببرنامج حقوق المرأة والمواطنة في مركز بحوث التنمية الدولية بكندا.

٤١ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع أعضاء جلسة التحاور شاركت فيه الوفود التالية: إسبانيا، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاسو، تركيا، تونغا، الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السنغال، السودان، سويسرا، الصين، غانا، غابون، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النيجر، نيوزيلندا، نيوي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، هولندا، الولايات المتحدة.

٤٢ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي؛ وتضامن النساء الأفريقيات؛ والجمعية الوطنية الحضن.

٤٣ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق جلسة التحاور عنها (E/CN.6/2009/CRP.8)[1].

## حلقة نقاش في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

## المنظورات الجنسانية للأزمة المالية

٤٤ - نظمت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٥ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء عن موضوع ''المنظورات الجنسانية للأزمة المالية''.

٤٥ - وقدم عرضا كل من ساكيكو فوكودا - بار، الأستاذة في برنامج الدراسات العليا في الشؤون الدولية، جامعة ''نيو سكول'' بنيويورك؛ وإليزابيث إيلور، المستشارة المستقلة ونائبة الرئيس بمنظمة مرصد أقل البلدان نموا؛ وشاميكا سيريماني، رئيسة قسم تيسير التجارة، شعبة التجارة والاستثمار باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومايرا بوفينيتش، المتحدثة الرسمية الأقدم لشؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، البنك الدولي؛ وستيفاني سيغوينو، أستاذة الاقتصاد بجامعة فيرمونت، الولايات المتحدة.

٤٦ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه الوفود التالية: الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بلجيكا، توغو، تونغا، الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سويسرا، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

٤٧ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف نساء الحركة المسكونية؛ وشبكة البديل الإنمائي والنساء في عصر جديد.

٤٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2009/CRP.7)[(١)].

## حلقة نقاش في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

## بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية الهادفة إلى دعم تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٩ - عقدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣ آذار/مارس، حلقة نقاش عن موضوع ''بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية الهادفة إلى دعم تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''.

٥٠ - وقدم عروضا كل من هَيسو شين، الأستاذة الزائرة بكلية الدراسات العليا للدراسات الدولية بجامعة أوها النسائية في سول؛ وجييدر بورفانيكييني، الأستاذة المشاركة بكلية الفلسفة، جامعة فيلنيوس؛ وغاري باركر، المستشار الفني الأقدم للشؤون الجنسانية والعنف والحقوق، المركز الدولي لبحوث المرأة بواشنطن العاصمة؛ وبافانا كومالو، أحد الشركاء المؤسسين والمدير المشارك بشبكة سونكي لكفالة العدل بين الجنسين، جنوب أفريقيا؛ وناومي كاسيرير، الأخصائية الفنية الأقدم، برنامج ظروف العمل والعمالة، منظمة العمل الدولية.

٥١ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه الوفود التالية: إسرائيل، باراغواي، بلجيكا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، زامبيا، ساموا، الصين، الفلبين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الولايات المتحدة.

٥٢ - وشارك في الحوار ممثل لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥٣ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المحاميات الدولي؛ وتجمع منظمات الشباب الذي تنسقه الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

٥٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدته منسقة حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2009/CRP.6)[(١)].

## الإجراء الذي اتخذته اللجنة

### الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدم آرا مارغاريان (أرمينيا)، نائب رئيس اللجنة، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وجرى تعميم نص ذلك التقرير باللغة الإنكليزية فقط.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أجرى نائب رئيس اللجنة تنقيحا شفويا لنص مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان كل من أمينة اللجنة ورئيسها.

٥٨ - وفي الجلسة ١٧، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وجمهورية إيران الإسلامية، ثم أدلى رئيس اللجنة ببيان.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية، وقطر، وتركيا، والولايات المتحدة، والمكسيك، وكوبا، والهند، وماليزيا، والصين، والاتحاد الروسي، والبرازيل، واليابان، والجمهورية الدومينيكية، إضافة إلى المراقبين عن مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والأرجنتين، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا)، وتونغا، وأنتيغوا وبربودا (باسم الجماعة الكاريبية)، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وغواتيمالا، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا. ثم عُلقت الجلسة.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لاعتماده وليكون إسهاما في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٦١ - وبعد إقرار الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن مصر، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

## مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٦٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدم المراقب عن السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (E/CN.6/2009/L.1).

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى المراقب عن السودان تنقيحا شفويا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار التي كان نصها كالتالي:

> ''يحث الأمين العام على أن يعين، على سبيل الأولوية، المدير الجديد للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''،

ليكون نصها كما يلي:

”يتطلع إلى النهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تحت قيادة المدير الجديد، ويحث في هذا الصدد الأمين العام على أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتعيين المدير الجديد.“

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أعلن المراقب عن السودان أن أذربيجان وإسرائيل وتوغو وغابون وكوت ديفوار والمكسيك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وكذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا وإيطاليا وسلوفاكيا[٢].

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الأول).

**حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها**

٦٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدم المراقب عن السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك فلسطين، مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (E/CN.6/2009/L.2/Rev.1).

٦٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيرو،

(٢) بعد اعتماد مشروع القرار E/CN.6/2009/L.1 بصيغته المنقحة شفويا، أشار وفد النمسا أنه كان يعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المذكور.

(٣) أشار ممثل كمبوديا إلى أن وفد بلده لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت تأييدا لمشروع القرار.

تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، قطر، كوبا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ناميبيا، النيجر، هايتي، الهند.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، السويد، الكاميرون، كرواتيا، اليابان.

٧٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل الولايات المتحدة.

٧١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من المملكة المتحدة وإسبانيا وهولندا واليابان.

٧٢ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

**الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة**

٧٣ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة'' (E/CN.6/2009/L.4) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان رد عليه أمين اللجنة.

٧٦ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور (انظر الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٥٣/١).

**المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

٧٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قام المراقب عن جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2009/L.8).

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى المراقب عن جنوب أفريقيا تنقيحا شفويا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار وفي الفقرة ٨ من منطوقه، استُعيض عن عبارة ''فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز'' بعبارة ''فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، استُعيض عن كلمة ''تحقيق'' بعبارة ''تكثيف العمل من أجل تحقيق''؛

(ج) في الفقرة ١٤ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز'' بعبارة ''فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز''؛

(د) في الفقرة ٢٣ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''انتشار الفيروس'' بعبارة ''انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''.

٧٩ - وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من: إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا،كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان[٤].

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها، أُفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨١ - وفي الجلسة ١٦ كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٢/٥٣).

---

(٤) بعد اعتماد مشروع القرار E/CN.6/2009/L.8 بصيغته المنقحة شفويا، أشار وفد الدانمرك إلى أنه كان يعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي والمراقب عن شيلي.

## تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

٨٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، عرض نائب رئيس اللجنة، خوليو بيرالتا (باراغواي)، مشروع قرار بعنوان ''تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلاً'' (E/CN.6/2009/L.6)، قدّمه بنفسه على أساس مشاورات غير رسمية، ونقّح النص شفويا بحذف الفقرة ٢ من المنطوق، الواردة في إطار الجزء ألف، وهذا نصها:

> ''**يقرر أيضا** أنه ينبغي للجنة الاستفادة من وقتها على النحو الأمثل من أجل تشجيع فرص تعزيز الحوار التفاعلي مع جميع المشاركين، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، من أجل تعزيز تنسيق السياسات، وتقاسم أفضل الممارسات''، وإعادة ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك.

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الثالث).

## الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

٨٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها (انظر الباب الأول، الفرع هاء، المقرر ٥٣/١٠١).

# الفصل الثالث

## الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستيها ١٣ و ١٤ (المغلقتين)، وجلستيها ١٦ و ١٧، المعقودتين في ١١ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقريرا الأمين العام عن الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/11 و Add.1 و 2؛ و C/CN.6/2009/8)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2009/CRP.3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2009/SW/COMM.LIST/43/R و Add. 1).

## الإجراء الذي اتخذته اللجنة

## الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٢ - بدأت اللجنة، في جلستها ١٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس، نظرها في مسألة الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل واستمعت إلى بيان استهلالي من مديرة شعبة النهوض بالمرأة.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، الاتحاد الروسي، الصين، الهند، كوبا، والمراقبون عن الأرجنتين، سويسرا، الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، كندا، شيلي.

٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدّمت نائبة رئيس اللجنة، إينا بارك (جمهورية كوريا)، تقريرا عن نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع قرار متعلق بالفريق العامل المعني بالرسائل.

٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة“ (E/CN.6/2009/L.7)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الباب الأول، الفرع جيم، مشروع القرار الرابع).

**تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة**

٨ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٤ (المغلقة)، المعقودة في ١١ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2009/CRP.3).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة بأن تحيط علما بهذا التقرير وأن تدرجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢ واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2009/SW/COMM.LIST/43/R و Add.1). ولم تكن ثمة قائمة برسائل غير سرية متعلقة بوضع المرأة، بما أن الأمين العام لم يتلق أيّ رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الإحدى والعشرين التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة. ولاحظ الفريق عدم ورود أيّ رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك ردودا من الحكومات على ٩ من الرسائل الإحدى والعشرين التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة، وردًّا واحداً من إحدى الحكومات على رسالة تتعلق بوضع المرأة كانت قد أُدرجت في الوثيقة E/CN.6/2008/SW/COMM.LIST/42/R في العام الماضي.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حُددت في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق العامل المهمتين التاليتين:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية، يبين الفئات التي غالبا ما تندرج في إطارها الرسائل المقدمة إلى اللجنة.

٦ - وميز الفريق العامل الفئات التالية التي كانت الرسائل المقدمة في إطارها إلى اللجنة هي الأكثر تواترا:

(أ) العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات على أيدي الأفراد العاديين والمحتجزين وموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالاحتجاز، والصلات القائمة بين العنف الجنسي ومخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك عدم قيام الدولة بمنع هذه الانتهاكات، وبتوفير ما يكفي من حماية ورعاية طبية ونفسية للضحايا، وبمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات على وجه السرعة وتقديم التعويضات المناسبة؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، والاتجار بالنساء والاعتداءات على النساء التي تُستخدم فيها الأحماض والناجمة مثلا عن رفض عروض الزواج أو المنازعات المتعلقة بالممتلكات، مع عدم قيام الدول ببذل العناية اللازمة للتحقيق الكافي وفي الوقت المناسب في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعدم توفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

(ج) إساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة، والإفلات من العقاب، والإذلال، وعدم مراعاة الضمانات الإجرائية، وعدم إجراء التحقيقات وتوفير الحماية للضحايا بالقدر الكافي؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والظروف غير اللائقة في مرافق الصحة العقلية وفي أماكن الاحتجاز، بما في ذلك عدم الفصل بين النساء والرجال في أماكن الاحتجاز، وكذلك عدم قيام الدولة بما يكفي لمعالجة الوضع؛

(هـ) أثر استمرار حالات العنف وانعدام الأمن وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية على النساء والفتيات، وكذلك استبعاد النساء من عمليات صنع القرارات والتفاوض؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، والتي يستهدف بعضها فئات معينة، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختطاف، مع عدم قيام

الدول ببذل العناية اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو كاف وفي الوقت المناسب وعدم توفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

(ز) ارتكاب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لأعمال الاعتداء، والقتل، والتحرش، والتهديد بالقتل، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتوقيع العقوبات المفرطة، وفرض قيود على حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق أسرهن في حرية التعبير والتنقل كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لوقف أعمالهن في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدم قيام الدول بمنع هذه الانتهاكات، وبتوفير ما يكفي من حماية ورعاية طبية ونفسية للضحايا، وبمحاكمة المجرمين على وجه السرعة وتقديم التعويضات المناسبة؛

(ح) الانتهاكات المتعلقة بحق النساء في الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، ولا سيما النساء ذوات الدخل المنخفض والمهمشات في المناطق الريفية والمشردات بسبب النزاعات، والتمييز على أساس ثبوت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الحرمان من الرعاية قبل الولادة وبعدها وخلال الوضع، وكذلك ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بسبب نقص الرعاية الصحية والمرافق الصحية وتعذر الاستفادة منها ونقص تمويلها؛

(ط) المواقف النمطية والسياسيات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك عدم دفع أجور لمقدِّمات الرعاية؛

(ي) حرمان زوجات السجناء الأجانب من التأشيرات اللازمة لزيارة أزواجهن.

٧ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وفيما إذا كانت أي منها تكشف عن نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والقتل، والاختطاف، وكذلك إساءة معاملة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ب) مناخ الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة الذي يرتكب فيه في العديد من الحالات موظفو إنفاذ القانون عنفا ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، أو يتغاضون عنه؛

(ج) تقاعس الدول، في انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، عن بذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعن التحقيق بما يكفي في هذه

الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعن تقديم التعويضات وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وأسرهم؛

(د) الانتهاكات المتعلقة بحق المرأة في الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية، وتعذر الاستفادة من الرعاية الصحية والمرافق الصحية ونقص تمويلها، والتمييز على أساس ثبوت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٨ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا على الرسائل الواردة أو ملاحظات لتوضيحها، ويشجع سائر الحكومات على تقديم هذه البيانات في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لأدائه واجباته بفعالية. واستنادا إلى الردود الواردة، كان من البوادر المشجعة ما لاحظه الفريق العامل من أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة واتخذت تدابير عامة، بما في ذلك سن قوانين جديدة وإجراء إصلاحات قانونية، واستحداث سياسات في مجال الصحة، وخطط عمل ومبادرات لمراعاة نوع الجنس عند وضع الميزانيات، وتحسين مرافق الرعاية الصحية، وبذل جهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي قطاعات الاقتصاد الرئيسية، وتعزيز أنشطة التوعية العامة، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

# الفصل الرابع

## متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٥، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعقدت حلقة نقاش بشأن موضوع ”المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2009/9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي (E/CN.6/2009/13).

### حلقة نقاش في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

### المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية

٢ - عقدت اللجنة في جلستها حلقة نقاش بشأن موضوع ”المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“.

٣ - وأدلى رئيس اللجنة بملاحظات افتتاحية.

٤ - وأدلت ببيان افتتاحي رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيلفي لوكاس (لكسمبرغ).

٥ - وأدلى ببيان كل من أنجانا بوشان، موظفة تقنية في شعبة تنمية قطاع الصحة في المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية؛ وهيرنان مونتينيغرو، كبير المستشارين الإقليميين المعنيين بخدمات ونظم الصحة في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية في واشنطن العاصمة؛ ولين كولتر، طبيبة مختصة في طب الأسرة ومستشارة تقنية في مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة، في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦ - وعقدت اللجنة بعد ذلك حوارا مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه الوفود التالية: إريتريا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وغابون وغينيا ومصر والمملكة العربية السعودية واليابان.

٧ - وشارك أيضا المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة وممثلة لرابطة الطبيبات الدولية، وهي منظمة غير حكومية.

٨ - وقررت اللجنة في جلستها ١٦، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، إحالة موجز حلقة النقاش الذي أعده المنسق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

# الفصل الخامس

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة (E/CN.6/2009/L.5).

٢ - وفي نفس الجلسة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

# الفصل السادس

## اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين

١ - قدمت المقررة، سيسيل امبالا إيينغا (الكاميرون)، في الجلسة ١٧ المستأنفة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2009/L.3.

٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثالثة والخمسين وقررت أن تعهد إلى المقررة بإكمال تقريرها، بالتشاور مع الأمانة العامة.

# الفصل السابع

## تنظيم الدورة

### ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الثالثة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد عقدت اللجنة ١٧ جلسة (الجلسات من الأولى إلى السابعة عشرة).

٢ – وافتتح الدورة رئيس اللجنة، أوليفيي بيل (بلجيكا)، الذي أدلى أيضا ببيان.

٣ – وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من نائبة الأمين العام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٤ – وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥ – وفي الجلسة نفسها، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عرضا، وردت على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلو كرواتيا وتركيا وماليزيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبون عن سويسرا والجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين.

٦ – وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان.

### باء – المشاركة في الدورة

٧ – شارك في الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وشارك أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد واصل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين انتخبوا في الدورة الثانية والخمسين أداء مهامهم خلال الدورة الثالثة والخمسين:

الرئيس:

أوليفيي بيل (بلجيكا)

نواب الرئيس:

آرا مارغاريان (أرمينيا)

إينا بارك (جمهورية كوريا)

خوليو بيرالتا (باراغواي)

نائبة الرئيس والمقررة:

سيسيل امبالا إيينغا (الكاميرون)

## دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢ آذار/مارس، جدول أعمالها وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2009/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

'٢' مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

**مشاركة جزر كوك ونيوي بصفة مراقب في أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة**

١٠ - في الجلسة الأولى أيضا، وبعد أن أدلت أمينة اللجنة ببيان، وتلبية لطلب كل من جزر كوك ونيوي المشاركة بصفة مراقب في أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة، قررت اللجنة دعوة جزر كوك ونيوي، وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للمشاركة في أعمال الدورة الثالثة والخمسين بصفة مراقب.

١١ - وأدلى ببيان كل من المراقبة عن الأرجنتين وأمينة اللجنة.

## هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وعُيّن لعضوية الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والخمسين، الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز)

آصف غاراييف (أذربيجان)

آنا خيمينيس (إسبانيا)

باليسا جويس ليفوتو (ليسوتو)

فوزوكي نومورا (اليابان)

١٣- وعينت اللجنة في جلستها ١٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، كو سانغ - ووك (جمهورية كوريا) وخضرة أحمد حسن (جيبوتي) للعمل في الفريق العامل للدورة الرابعة والخمسين للجنة. وأُجل تعيين أعضاء الفريق العامل الثلاثة الباقين إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، على أساس السماح للمرشحين بالمشاركة التامة في أعمال الفريق العامل بمجرد تسميتهم من جانب المجموعة الإقليمية لكل منهم.

## واو - الوثائق

١٤- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/womenwatch/daw/csw/53sess.htm.